



النائب سيف الدين مخلوف

رئيس كتلة ائتلاف الكرامة

رئيس لجنة شهداء الثورة وجرحها

وتنفيذ قانون العفو العام والعدالة الانتقالية

باردو في 13/07/2020

الحمد لله وحده

من رئيس كتلة ائتلاف الكرامة

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب المحترم

الموضوع: مبادرة تشريعية لتنقيح قانون المساجد عدد 34 لسنة 1988 المؤرخ في 03 ماي 1988:

السيد رئيس مجلس نواب الشعب المحترم، تحية وبعد،

يسرقنا أن نرفع إليكم هذه المبادرة التشريعية لتنقيح قانون المساجد

نص المبادرة:

### الفصل الأول: تعديل الفصل 5

الفصل الخامس: لا يجوز مباشرة أي نشاط في المساجد من غير الهيئة المكلفة بتسييرها سواء كان الخطبة أو بالاجتماع أو بالكتابة إلا بموافقة الإمام الأول للمسجد أو المسجد الجامع وتحت مسؤوليته، على أنه يمكن للعائلات إبرام عقود الزواج وتنظيم صلاة الجنازة وتقبل التعازي دون أي ترخيص في ذلك.

ويحرص كل إمام أول للمسجد أو المسجد الجامع على توثيق خطبة الجمعة وأي نشاط مسجدي جماعي غير الصلوات الخمس المكتوبة وصلوات الجنائز بالوسائل السمعية البصرية وبأي شكل يترك أثراً مادياً أو الكترونياً ويسمح بمتابعته ومراقبته من الكافة.

ويتولى المسؤول المحلي للشؤون الدينية معاينة الأنشطة المذكورة ويرفع تقريراً معملاً للوزير المكلف بالشؤون الدينية في كل إخلال أو تجاوز يحصل خلال الأنشطة المذكورة.

### الفصل الثاني: إضافة الفصل 5 مكرر

الفصل الخامس مكرر: تحرص الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية عند انتداب الأئمة الخطباء والأئمة المؤذنين على مراعاة حسن الصوت والتمكن من أحكام التلاوة وجودة الآذان، وبالنسبة للأئمة الخطباء مراعاة المستوى الفقهى والخطابي واللغوى.

كما تحرص الوزارة عند الانتداب على مراعاة ترشيحات المصليين في كل مسجد قدر الإمكان،

2020/99

# 2020/99

كما تحرص الوزارة على توفير التكوين المستمر للأئمة والخطباء والأئمة والمؤذنون في الفقه وفي أحكام التلاوة وفي المقامات الصوتية.

## الفصل الثالث: تعديل الفصل 6

**الفصل السادس:** يخضع بناء وإعداد المساجد بالإضافة إلى الشروط الخاصة بالتهيئة العمرانية إلى ترخيص مسبق من رئيس البلدية مرجع النظر الترابي.

## الفصل الرابع: تعديل الفصل 8

**الفصل الثامن:** تقوم بتسهيل شؤون كل مسجد أو مسجد جامع هيئة الإمام الأول للمسجد أو للمسجد الجامع وبمشاركة بقية الأئمة والمؤذنون والقائمين على شؤون المسجد المرسمين بنفس المسجد أو المسجد الجامع، ويمكن تعليم الهيئة المذكورة بكل من يختاره الإمام الأول ويرى في وجوده مساهمة فعلية في حسن إدارة شؤون المسجد.

وتشرف الهيئة المذكورة تحت رئاسة الإمام الأول على كل ما يتعلق بنشاط وتهيئة ونظافة وإدارة شؤون المسجد أو المسجد الجامع.

ولا يُعفى أعضاء الهيئة المذكورة إلا بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية بعد عرض الملف على مجلس تأديب تكفل فيه كل ضمانته الدفاع.

ويمكن لوزير الشؤون الدينية في حالة الانحراف الجسيم بالمهام المسجدية من أي عضو من أعضاء الهيئة المسجدية أن يتخذ قراراً معللاً في إيقافه مؤقتاً عن النشاط المسجدي على أن يتخذ الوزير قراراً في المعنى في أجل أقصاه شهر واحد بعد عرضه على مجلس التأديب.

## الفصل الخامس: تعديل الفصل 9

**الفصل التاسع:** تحمل مصاريف المساجد المتعلقة خاصة بالماء والكهرباء والتثبيت والصيانة على ميزانية الدولة.

على أنه يمكن للهيئة المكلفة بتسهيل المسجد أو المسجد الجامع قبول جميع أنواع الهبات والتبرعات وتوثيقها بما يترك أثراً كتابياً ويكون الهدف منها تهيئة وترميم وصيانة وتجهيز المسجد أو المسجد الجامع الذي تشرف عليه وتثبيت أنشطته الدينية تحت رقابة المسؤول المحلي للشؤون الدينية.

وتحرص الهيئة المكلفة بتسهيل المسجد أو المسجد الجامع خصوصاً على تجهيز المسجد التابع لها بكل تجهيزات التحكم في الطاقة والاقتصاد في الماء وعلى احترام أقصى المعايير البيئية في تشيد وتزويق وتنوير المساجد.

## الفصل السادس: تعديل الفصل 10

**الفصل العاشر:** يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها خمسة دينار أو بإحدى العقوبتين فقط

- 1 - كل من يقوم بنشاط في المساجد دون موافقة إمام المسجد أو المسجد الجامع.
- 2 - كل من يتعمد الإخلال بهدوء المساجد.

المضاء

رئيس كتلة ائتلاف الكرامة

سيف الدين مخلوف

الجمعية الوطنية التونسية  
مجلس نواب الشعب  
رئيس كتلة ائتلاف الكرامة  
سيف الدين مخلوف





2020/99

باردو في 13/07/2020

الحمد لله وحده

## مذكرة شرح الأسباب

### للمبادرة التشريعية لائتلاف الكرامة والمتعلقة بتنقيح قانون المساجد قانون المساجد عدد 1988 المؤرخ في 03 ماي 1988

بقي قانون المساجد منذ سنة 1988 دون تعديل رغم كم النداءات التي وجهها الحقيقيون والأئمة وإطارات الشؤون الدينية، بالنظر إلى ما يشوبه من نزعة مركزية تجعل من أقل نشاط مسجدي خاضعا للترخيص من الوزير الأول، وهو أمر غير معقول من الناحية المنطقية وغير مقبول من الناحية الحقوقية،

كما بقيت مسألة انتداب وإعفاء إطارات الشؤون الدينية خاضعة حصاراً لهوى إدارة الشؤون الدينية دون أي معايير واضحة لانتداب ودون أي مراعاة لحق الدفاع عند العزل أو الإعفاء.

كما بقيت إطارات الشؤون الدينية دون غيرها من أ尤ان الوظيفة العمومية تحت أدنى مستويات التأجير وبلا أي ضابط على مستوى الأهلية والتكوين.

وهذا المشروع يهدف أساساً إلى رد الاعتبار للمسجد كإطار روحى للإحاطة بالمواطنين وخاصة الشباب، وإلى الرفع من مستوى الإطارات المسجدية وتحسين المساجد مع ضمان مراقبة الكافة للخطب وللأنشطة الدينية التي تقام فيها، من أي انحراف أو تطرف.

ومن شأن هذا المشروع أيضاً أن يحسن من الموارد المالية الشفافة للمساجد بما يساعد الدولة على ضمان مشاركة المواطن في صيانتها وتهيئتها وتمويل أنشطتها التوعوية والروحية.

كما يسمح هذا المشروع بفسح المجال لتجهيز المساجد بكل معدات الاقتصاد في الطاقة وفي الماء وعلى احترام أقصى المعايير البيئية في تشييد وصيانة المساجد.

الأمضاء

رئيس كتلة ائتلاف الكرامة

سيف الدين مخلوف

الجمهورية التونسية  
مجلس نواب الشعب  
رئيس كتلة ائتلاف الكرامة  
سيف الدين مخلوف

2020/99  
الموارد  
13 جويلية 2020  
مكتب الضبط المركزي  
مجلس نواب الشعب



2020/99

قائمة النواب الممضين على المبادرة التشريعية المتعلقة

بتنقية تنقيح قانون المساجد

الامضاء	الاسم و اللقب
	سيف الدين مخلوف
	زياد الهاشمي
	عبد اللطيف علوبي
	يسري الدالي
	حليمة همامي
	أحمد بن عياد
	أحمد موحي
	منذر بن عطية
	نضال سعودي
	محمد الناصر بوسن
	عز الدين الفرجاني
	الحبيب بن سيدهم
	أمين ميساوي
	محمد العفاس
	عواطف فتيريش
	محمد الفتاح الخليفي
	الصحابي صمارة
	Maher زيد
	عمر الغريبي

الجمهورية التونسية  
مجلس نواب الشعب  
رئيس كتلة إئتلاف الكرامة  
سيف الدين مخلوف

